

تعميم إداري رقم (2) لسنة 2008

صدر بتاريخ 2008/5/18

بشأن اعتماد اللغة العربية كلغة رسمية

* تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (2/21) لسنة 2008 في شأن التأكيد على

اعتماد اللغة العربية كلغة رسمية، تقرر الآتي:

- 1- أن تكون جميع المخاطبات والمكاتبات التي تقوم بها الوزارة باللغة العربية، وإذا كانت المخاطبة موجهة لجهة أجنبية خارج الدولة فإنه يرفق بها ترجمة إلى اللغة الأجنبية.
- 2- أن تكون جميع الاجتماعات واللقاءات والفعاليات التي تنظمها الوزارة باللغة العربية، وأن تصاحبها ترجمة إلى اللغة الأجنبية إذا كان ثمة أجنب مشاركون رسمياً في تلك الأنشطة.

- 3- توجيه الشركات والأفراد المتعاملين مع الوزارة بأن تكون المعاملة الواردة باللغة العربية، وإن كان أصل معاملة باللغة الأجنبية يجب أن ترفق بها ترجمة عربية، ويكون النص العربي هو المعتمد.

* على جميع الجهات والعاملين بالوزارة كل في نطاق اختصاصه مراعاة تنفيذه بكل دقة، وسوف تتم متابعة ذلك أولاً بأول.

حميد بن ديماس السويدي

القائم بأعمال وكيل الوزارة